

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨٥ الصادر في يومه عشرين ديسمبر سنة ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٦٤

بالغور عن العقوبة المحكوم بها على : محمود مرسى زيادة  
من محكمة جنحيات الجيزة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

قرار :

مادة ١ - يعفى من العقوبة المحكوم بها على : محمود مرسى زيادة من محكمة  
جنحيات الجيزة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ في الجناية رقم ١١٣٧  
لسنة ١٩٦١ بندرا مباهاة (رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ كل الجيزة) ويغنى كذلك  
عن العقوبات التبعية وعن جميع الآثار المختلفة المرتبة على العقوبة المحكوم  
بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يولیو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢١ لسنة ١٩٦٤

إذن لخمسة وعشرين شخصا بالتجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية  
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس عازلة كفر الشيخ المشار إليه بتوجيه  
مني المحافظة الحالى الى جمعية المرأة بالبحار اسمى قدره ١٢ ج.م. سنواها  
لمدة ٣٠ عاما وذلك بعد الاستقالة الى مني المحافظة الجديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يولیو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٦٤

بأحوال موظف إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة رقم ١٦ مكرر من قانون نظام موظفى الدولة بشأن إحالة  
الموظفين المبين على وظائف دائمة إلى الاستبداع ،

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / ثابت لوقا حنا الكاتب من الدرجة السابعة  
بنقطة الرجه القبلي التموينية إلى الاستبداع لمدة أقصاها ستان .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يولیو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر